يسقط الدين بالاتفاق وان كانت قيمته اقل من وزنه فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن المرتهن
قيمته من خلاف جنسه ومن باع عبدا على شرط ان يرهن المشتري بالثمن شيأ بعينه جاز استحسانا وكذا اذا باع
شيأ على ان يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس وان لم يكن الرهن معينا او كان الكفيل غائبا حتى افترقا
بفسد العقد واذا باع على هذا الشرط فاسد [illegible] منتع المشتري لم يجبر وقال زفر يجبر واذا امتنع
يجوز للبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن دفعا حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وان
اشترى ثوبا بدراهم وقال المشتري للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو امانة الثوب رهن
وعند ابي يوسف وزفر لا يكون رهنا بل يكون وديعة وان رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما بقضاء
حصته حتى يقضي باقي الدين كالمبيع اي كما اذا باع ثوبا والمبيع في يد البايع فنقد المشتري بعض الثمن و
اراد ان ياخذ بقدر المبيع لا يملك ذلك ولو رهنا عبدا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما
عليه صح وطلقا سواء كانا غير كفين فيه اولا وجميعا رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد من
المرتهنين حصته دينه فان قضى الراهن دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على
رجل انه رهنه عبده وقبضه اي ان كان رجل في يده عبد فادعاه رجلان كل واحد منهما بقول لقد رهنني هذا
قد رهنني عبدك هذا بالف بدين لي عليك وقبضته منك واقاما البينة على ما ادعياه ففي القياس
لا يقضى لواحد منهما بشيء وهو الماخوذ به في الاستحسان يقضى بينهما رهنا واحدا كانهما ارتهناه معا
ولو مات راهنه وقبله كان العبد في ايديهما فيرهن كل واحد من المرتهنين على ما وصفنا اي
ان الراهن رهن العبد وقبض المدعى المرهون منه كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه هذا استحسان
وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي القياس باطل وهو قول ابي يوسف رحمه الله كذا في الهداية
وفي الكافي القياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

باب الرهن

يوضع على يد عدل
قوله يوضع جوز ان يكون حالا او صفة بان يكون اللام زايدة ولو وضعا اي الراهن والمرتهن الرهن
على يد عدل صح خلافا لمالك ولا ياخذه احدهما منه الا من يد العدل ولو هلك في يد العدل هلك على حكم
المرتهن ولو دفع الى احدهما ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما وقد اتلفه المدفوع
اليه او تلف في يده لا يقدر العدل ان يجعل قيمة الرهن بعد دفعه الى يده رهنا ولكن لهما ان ياخذاها
منه ويجعلاها رهنا عنده وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك واذا افتكل

ذلك ثم قضى الراهن دينه وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى المرتهن فالقيمة سالمة له اي للعدل واذا كان
ضمن بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة منه فان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما عند حلول
الدين صح ولو وكل صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح فان شرط
الوكالة في عقد الرهن بان يقول الراهن للمشتري ان مت فلان وكيلا ببيع الرهن عند حلول الاجل
فليس للراهن ان يعزله ولو عزله لم ينعزل بعزله ولم ينعزل بموت الراهن والمرتهن اذا لم يكن المرتهن
وكيلا والموكيل بيعه بعد موت الراهن بغيبة ورثته وبطل الوكالة بموت الوكيل ولا يقوم وارثه
ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف ان وصى الوكيل يملك بيعه ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضى الآخر فان
حل الاجل كوابي الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه وقد غاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه مطلقا وقبل
للبيع كالوكيل بالخصومة اذا ابى عن الجواب غاب موكله اجبر عليها بخلاف الوكيل بالبيع فانه لا يجبر اذا
امتنع عن البيع وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى ان كان التسليط مشروطا في العقد يجبر وان كان بعد
تمام العقد لا يجبر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله ان التوكيل بعد تمام العقد يصير كالمشروط فيه
قال شيخ الاسلام خواهرزاده وفخر الاسلام البزدوي رحمهما الله تعالى هذه الرواية اصح ثم كيفية الاجبار
ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان امتنع بعد الحبس فالقاضي يبيع عليه ثم علم ان قوله ولا يبيعه المرتهن او الراهن
الا برضى الآخر او اخره عن قوله فان حل الاجل او اخره او قدمه على قوله وان وكل المرتهن او العدل الراهن
او لا وحسن وان باعه العدل واوفى من ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء ضمن
الراهن قيمته او ان شاء ضمن المرتهن ثمنه الذي اعطاه وكشف هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون
هالكا او قايما ففي الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن العدل فان ضمن
الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء اي استيفاء المرتهن الثمن بدينه وان ضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء
رجع على الراهن بالقيمة ونفذ البيع وصح الاقتضاء فلا يرجع المرتهن عليه بشيء من دينه وان شاء رجع على المرتهن
بالثمن ونفذ بيعه عليه واذا رجع ببطل الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وفي الوجه الثاني وهو ان
يكون قايما في يد المشتري فللمستحق ان ياخذه من يده ثم للمشتري ان يرجع على العدل بالثمن ثم العدل
بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة واذا رجع عليه صح قبض المرتهن وان شاء رجع على المرتهن واذا رجع
عليه فيرجع بالدين ولو ان المشتري سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)